

## القانون رقم 003-2012 الذي يلغي ويستبدل بعض أحكام القانون رقم 61-016 الصادر بتاريخ 1961/01/30 المحدد لنظام المعاشات المدنية في صندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى: تلغى وتستبدل أحكام الباب السادس، الفصل الأول، المادة 21، الفصل الثاني، المواد 22، 23 و24؛ الباب السابع، المواد 28 و29؛ الباب العاشر، لفصل الأول، المادة 40 من القانون رقم 61.016 الصادر بتاريخ 30 يناير 1961 المحدد لنظام المعاشات المدنية في صندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية، المعدل بالقانون رقم 047 - 65 بتاريخ 14 إبريل 1965 كما يلي.

### الباب السادس: معاش ورثة الحق

#### الفصل الأول: معاش الأزواج الأحياء

##### المادة 21 (جديدة):

- I. للأزواج الأحياء الحق في معاش يساوي 50% من معاش الأقدمية أو المعاش النسبي الذي حصل عليه الموظف أو الذي كان من المفروض أن يحصل عليه يوم وفاته، يضاف إليه عند الاقتضاء نصف إيراد الإعاقة الذي حصل عليه أو كان من المفروض أن يحصل عليه.
- II. ينضاف عند الاقتضاء إلى المعاش الآيل إلى الورثة المناسب لمعاش الأقدمية أو المعاش النسبي للموظف في الحالات الواردة في المادة 15 - 4 إذا كان المستفيد من المعاش الآيل إلى الورثة، أبا أو أما للأولاد بحيث يستحق الزيادة المنصوص عليها في المادة 15 المذكورة، نصف تلك الزيادة.
- III - يشترط لاستحقاق المعاش الآيل إلى الورثة، ما يلي:
  - أ- إذا كان الموظف قد حصل أو كان بإمكانه الحصول إما على معاش الأقدمية أو إما على المعاش النسبي الممنوح ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة 4 - 2، مع أن يكون عقد الزواج قد أبرم منذ سنتين على الأقل قبل توقف نشاط الموظف، إلا في حالة ما إذا انحدر ولد أو أكثر من ذلك الزواج السابق على هذا التوقف؛
  - ب- إذا كان الموظف قد حصل أو كان بإمكانه الحصول على معاش نسبي ممنوح ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 4 - 1، مع أن يكون الزواج سابقا للحدث الذي أدى إلى الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة؛
  - ج- إلا أنه في حالة الإحالة إلى التقاعد تلقائيا بسبب تخفيض السن القانونية، يكفي أن يكون الزواج سابقا للإحالة إلى التقاعد وأن يكون عقده قد أبرم في سنتين على الأقل قبل تحديد السن القانونية من طرف التشريع المعمول به يوم إبرام العقد أو قبل وفاة الموظف إذا حصلت الوفاة قبل تحديد السن القانونية.

### الفصل الثاني: معاشات الأيتام

##### المادة 22 (جديدة):

- I. يمنح معاش اليتيم إلى غاية عشرين سنة دون اشتراط سن معين، بالنسبة للأطفال المصابين يوم وفاة والدهم بإعاقة دائمة تجعلهم عاجزين عن اكتساب معاشهم. إلا أن هذا المعاش يقطع عن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة إذا كانوا يمارسون مهنة أو مستفيدين من منح للدراسة أو إذا كن إناثا فمن تاريخ زواجهن.

II. لكل يتيم الحق في معاش يساوي 10% من معاش الاقدمية أو المعاش النسبي الذي حصل عليه الموظف، أو الذي كان من المفروض أن يحصل عليه يوم وفاته مزيدا، عند الاقتضاء، ب 10% من إيراد الإعاقة الذي كان مستفيدا منه أو كان من المفروض أن يستفيد منه، شريطة أن لا يكون مجمل المخصصات الممنوحة للزوج المتبقي على قيد الحياة و للأيتام يزيد على مبلغ المعاش وإيراد الإعاقة عند الاقتضاء الممنوح أو الذي كان من المفروض أن يمنح لصاحب حق المعاش. فإذا حصل فائض فإنه يقام بنقص مؤقت لمعاشات الأيتام.

III. في حالة وفاة الزوج المتبقي على قيد الحياة أو إذا كان هذا الأخير غير مؤهل للحصول على معاش أو سقطت حقوقه، فإن الحقوق المحددة في الفقرة الأولى من المادة 21 تحول إلى الأطفال المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويحتفظ بمعاش 10% ابتداء من الثاني، لكل وارث مستحق في إطار الحد الأعلى الوارد في الفقرة السابقة.

IV. لا يمكن أن يكون المعاشات الممنوحة للأطفال في مجملها أقل من مبلغ الامتيازات العائلية التي كان من المفروض أن يحصل عليها الموظف تطبيقا للمادة 15 الفقرة 5 إذا كان قد أحيل إلى التقاعد.

V. يبقى حق الحصول على معاش اليتيم مشروطا بأن تكون إحالة الموظف إلى التقاعد أو الشطب عليه من أطر الوظيفة العمومية لاحقا.

### المادة 23 (جديدة):

I. إذا كان يوجد مع الزوج المتبقي على قيد الحياة معه أولادا من زواجين أو زيجات متعددة سبق للموظف أن عقدها، فإن معاش الزوج المتبقي على قيد الحياة يظل بنسبة 50% ويحدد معاش الأيتام لكل واحد منهم بنسبة 10%.

II. إذا كان المنحدرون من زيجات مختلفة أيتاما من الأب والأم فإن المعاش الذي كان من المفروض أن يمنح للزوج المتبقي على قيد الحياة بموجب الفقرة الأولى من المادة 21 يقسم على أنصاف متعادلة بين كل مجموعة من الأيتام و يمنح في هذه الحالة معاش 10% للأطفال حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة III من المادة 22.

المادة 24 (جديدة): إذا تزوج الزوج المتبقي على قيد الحياة فإنه يفقد حقه في المعاش الأثل إلى الورثة ويقسم نصيبه بين الأطفال.

المادة 25 (جديدة): تلغى المادة 25 القديمة.

### الباب السابع: أحكام مختلفة مشتركة بين المعاشات وإيرادات الإعاقة

المادة 28 (جديدة): إذا كان أحد المستفيدين من هذا القانون مستحقا لمعاش أو لإيراد مدى الحياة بسبب الإعاقة، اختفى عن محل سكنه ومضى أكثر من عام دون أن يطالب بمتأخرات مستحقته من المعاشات أو الإيرادات لمدى الحياة بسبب الإعاقة، فإن بإمكان زوجه وأبنائه الذين ترك أن يحصلوا بصفة مؤقتة على تصفية الحقوق في المعاش التي قد تكون مترتبة لهم بموجب أحكام نظام المعاشات.

ويمكن أن تنطبق نفس القاعدة على الأيتام عندما يكون الزوج المستفيد من معاش أو من إيراد إعاقه حائزا على حقوق لتلك المعاشات قد اختفى منذ أكثر من عام.

ويمكن كذلك منح معاش بصفة مؤقتة لزوج ولأيتام مستفيد من هذا القانون، اختفى إذا كان هذا الأخير حائزا على حقوق المعاش طوال اختفائه ومر على اختفائه عام على الأقل منذ ذلك اليوم.

ويحول المعاش المؤقت إلى معاش نهائي إذا ثبتت وفاة المعني رسميا أو ثبت اختفاؤه بحكم حائز على قوة الشيء المقضى به.

#### المادة 29: (جديدة):

I. يعلق الحق في الحصول على المعاش أو التمتع به أو في الحصول على الإيراد مدى الحياة بسبب الإعاقة في الحالات التالية :

- الفصل مع تعليق الحقوق في المعاش؛

- الإدانة بعقوبة بدنية مخلة بالشرف وذلك طول مدة العقوبة؛

- حالة فقد الحقوق المدنية.

إذا لزم الأمر، فيما بعد، تصفية أو إعادة المعاش أو إيراد الإعاقة، فإنه لا يتم استحقاق أية متأخرات سابقة.

II. لا يكون التعليق المذكور في الفقرة الأولى إلا جزئيا إذا كان للمعنى زوج أو أبناء لهم الحق في معاش اليتيم. وفي هذه الحالة يحصل المستحقون طوال فترة التعليق على معاش يحدد 50% من المعاش أو من إيراد الإعاقة الذين كان يستفيد منهما فعلا أو من المفروض أن يستفيد منهما الزوج أو والد الأبناء.

وفي حالة ما إذا كان الموظف لا يتمتع فعلا بمعاش أو بإيراد إعاقة في وقت التعليق فإنه يجوز للزوج والأبناء المذكورين أعلاه أن يحصلوا على المعاش المحدد في الفقرة السابقة إذا كان صاحبها يتوفر فيه في ذلك الوقت شرط فترة الخدمة المطلوبة لمنح معاش الاقدمية.

ولا يجوز دفع المصاريف القضائية المترتبة على الحكم على المستحق من جزء المتأخرات المخصصة لصالح الزوج والأبناء.

### الباب العاشر: جمع المعاشات مع الأجور العمومية أو مع معاشات أخرى

#### الفصل الأول: جمع المعاشات مع الأجور العمومية

#### المادة 40 (جديدة):

I. يجوز لأصحاب الحق الآثل إلى الورثة أن يجمعوا كل مبلغ معاشهم مع مبلغ المخصصات المنوطة بالمنصب الموكل إليهم.

يجوز جمع المعاشات والإيرادات لمدى الحياة بسبب الإعاقة غير تلك المذكورة أعلاه مع المخصصات المنوطة بمنصب جديد في حدود المخصصات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 14 أو في حدود المخصصات المنوطة بالمنصب الجديد.

II. إلا أنه لا توضع أية قيود على الجمع إذا كان مجموع المعاشات أو الإيرادات لمدى الحياة بسبب الإعاقة والمخصصات المنوطة بالمنصب الجديد لا يتجاوز خمسة أضعاف الراتب الخام المنوط بالعلامة القياسية 100 من سلم الأجور. لتطبيق قواعد الجمع تعتبر بمثابة راتب كل المبالغ الممنوحة أيا كانت تسميتها و سواء كانت أجرا لخدمات تكافأ على أساس اليوم أو الشهر أو السنة أو على أساس جزائي في شكل تعويض أو أي علاوة أخرى باستثناء العلاوات ذات الطابع العائلي أو العلاوات التي تمنح لتعويض نفقات حقيقية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.